

الحماية الجنائية من جرائم الفساد المالي

أ. م. د. معمر خالد عبد الحميد

كلية الحقوق, جامعة تكريت

**Criminal protection against crimes of financial
corruption**

Dr. Muammar Khalid Abdul Hameed al-Jobory
,College of Right, Tikrit University
Salahaddin, Iraq

Dr.moamaralkhalid@tu.edu.iq

.Abstract

: The research aims to raise awareness of the phenomenon of corruption and its social, economic and security implications, as well as to identify the types and characteristics of corruption crimes. The Iraqi society has been affected by the phenomenon of corruption that has begun to erode the structure of the state, and its inability to confront such a criminal phenomenon in light of evidence and indicators confirming the spread of the phenomenon of corruption in its various forms and patterns on a large scale in many countries, especially Iraq. In an attempt to find appropriate solutions to the problems caused by the effects of corruption. Keywords: Criminal, protection, crimes, corruption, financial, Iraq

ملخص

يهدف البحث إلى التوعية بظاهرة الفساد وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية والامنية فضلا عن التعرف على انواع وخصائص جرائم الفساد. لقد تأثر المجتمع العراقي بظواهر الفساد التي بدأت تنخر في هيكل الدولة , وعجزها عن مواجهة مثل هذه الظاهرة الاجرامية في ظل ادلة ومؤشرات تؤكد انتشار ظاهرة الفساد بمختلف صورته وانماطه على نطاق واسع في كثير من البلدان وفي مقدمتها العراق. في محاولة البحث عن الحلول المناسبة للمشكلات الناجمة عن آثار الفساد. الكلمات الافتتاحية: جنائي، حماية، جرائم، فساد، مالي، العراق.

المقدمة

اولا- توطئة:

لقد انتشرت بذور الفساد بصورة كافة ، ونمت وترعرعت في العراق نتيجة لغياب العدالة الاجتماعية وعنف السلطات المتعاقبة وسعي المواطنين كل على حدة للخلاص من واقع الظلم والظلام عن طريق الاستحواذ على أموال الآخرين وممتلكاتهم وحتى حقوقهم المدنية في الحياة والحرية والتعبير والرأي وإقامة التجمعات المدنية . لقد عانى العالم وما زال من انتشار العديد من مظاهر الفساد المالي مثل : الإنفاق بشكل عشوائي بذخي للأموال العامة ، بقصد ترفيه بعض فئات المجتمع والإنفاق على ملذاتهم وشهواتهم ، والإنفاق على مشاريع لا فائدة ولا جدوى من ورائها ، مما أدى إلى تبديد المال العام وضياع ثروات الدولة ، وانتشار التخلف وشيوع الفقر وكثرة البطالة في كافة مظاهر النشاط الإنساني ، وعلى ذلك يمكن القول بأن تحليل حالات الفساد لن يتم بمعزل عن أي حقبة زمنية دون أخرى ، فجزوره متأصلة ، ضاربة بأطنابها في كافة الفترات المتعاقبة على أية دولة منذ تأسيسها وحتى الآن. أن مكافحة الفساد تبدأ بالحلول الاقتصادية والاجتماعية ، ولكن لا بد من وجود قوانين تستطيع أن تتابع قضية الفساد في مرحلتين : الأولى تسمى المراقبة والمتابعة والتفتيش وهذا يرتبط ارتباطا كاملا في عملية الإصلاح المالي والقضائي . والثانية : لا بد من وجود قانون عقابي ، وفي كل بلاد العالم توجد قوانين تعاقب على جرائم الفساد ، ولكن ذلك يتطلب قبل كل شيء التحقيق في هذه الجرائم لمعرفة مرتكبها لكي يتم إحالته إلى المحاكم لإنزال العقوبة المنصوص عليها بحقه. وتعد إجراءات التحري والتحقيق التي يقوم بها المحققين وأعضاء الضبط القضائي ، عاملا مهما وفاعلا في مكافحة جرائم الفساد المالي.

ثانياً- أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة في توجيه المجتمع إلى آليات مواجهة التحديات المعاصرة التي تساعد على نمو الفساد وانتشاره في مختلف جوانب الحياة ، من خلال مجابهة كافة صور الفساد ، بأسلوب جنائي متميز قادر على فهم معطيات العصر الحديث بكافة أنظمتها وقوانينه.

ثالثاً- أهداف البحث :يهدف البحث إلى التوعية بظاهرة الفساد وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية والامنية فضلا عن التعرف على انواع وخصائص جرائم الفساد، كما تهدف الدراسة الى التعرف على وسائل تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه الجرائم الى جانب التعرف على إجراءات التحري والمراحل التي تمر بها اجراءات التحقيق , واخيرا تهدف الدراسة الى بلورة الحلول والمقترحات التي من شأنها ان تعزز الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الفساد والحد منها. .

رابعاً - إشكالية البحث: لقد تأثر المجتمع العراقي بظواهر الفساد التي بدأت تنخر في هيكل الدولة , وعجزها عن مواجهة مثل هذه الظاهرة الاجرامية في ظل ادلة ومؤشرات تؤكد انتشار ظاهرة الفساد بمختلف صورته وانماطه على نطاق واسع في كثير من البلدان وفي مقدمتها

العراق الأمر الذي أدى الى طرح سؤال غاية في الأهمية عن كيفية الكشف عن السلوك الاجرامي لهذه الظاهرة الاجرامية وتحريك الدعوى الجزائية فيها. الى جانب محاولة البحث عن الحلول المناسبة للمشكلات الناجمة عن آثار الفساد

خامساً- منهجية البحث: الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي المستند إلى النصوص القانونية والبيانات والحقائق والتقارير المتوفرة عن ظاهرة الفساد ، بجانب دراسة الأدبيات والبحوث ذات العلاقة ، وفحص التشريعات الوطنية والوثائق والصكوك الدولية التي تجرم الفساد وتبين إجراءات مواجهته .

المبحث الأول التعريف بالفساد المالي

لقد رافق الفساد الإنسان عبر تاريخه الطويل بصور وأشكال متنوعة ، مسببا إضراراً بالغة للغالبية العظمى من المجتمعات البشرية ، حتى أصبح الفساد في عصرنا هذا ظاهرة عالمية تثير القلق والمخاوف لدى الحكومات والشعوب في مختلف أنحاء العالم . وينمو الفساد وتتضاعف أضراره وتتسع ميادينه مع نمو الاقتصاد وتوسع خطوات التنمية وسياسات السوق، كما إن لقيم الحياة المادية المعاصرة ، المؤسسة على سلطة المال وحب الذات والأنانية دورا في انتشار ظاهرة الفساد ، الذي بات عائقا أمام خطط التنمية ونهضة البلدان الفقيرة منها والغنية على حد سواء . فالفساد المالي يؤدي الى الفقر والجهل والمرض ووفاة الملايين من البشر . وهو بذلك من مقوضات الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي وتحقيق الرفاهية ، وهو السبب الرئيسي وراء فشل الحكومات ، إذ يشكل اليوم احد اكبر تحديات التنمية في كثير من دول العالم ، انه يضعف النظم السياسية ويشوه الأسواق ويشجع الناس لاستخدام مهاراتهم وطاقاتهم بطرق غير منتجة وغير مشروعة⁽¹⁾، وقد ترتب على ما سلف ، أن تحول الفساد من هاجس وطني أو إقليمي إلى قضية قانونية سياسية عالمية أدرك العالم خطورتها وازداد قلقه وتضاعفت مخاوفه إزاء تداعياتها وعواقبها ، واستقر في يقينه الحاجة الضرورية الى سياسات فعالة للتصدي لها . ومن اجل الإحاطة بمفهوم الفساد المالي سنقوم بدراسة تعريف الفساد في المطلب الاول ، إما المطلب الثاني فسوف نخصه لدراسة المظاهر العامة للفساد المالي، وسنتناول في المطلب الثالث آثار الفساد المالي⁽²⁾.

المطلب الأول تعريف الفساد المالي

الفرع الاول: المدلول اللغوي: الفساد (Corruption) في معجم اللغة فسد ضد (صلح) والفساد لغة البطلان ، فيقال فسد الشيء اي بطل واضمحل والفساد وهو التلف والعطب والاضطراب والخلل⁽³⁾ والحاق الضرر، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى ((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس)) (سورة الروم الآية 41)⁽⁴⁾، وقدمت بعض الهيئات ذات الصلة الدولية ، تعاريف عدة للفساد تختلف باختلاف النشاط الذي يمارس تحت مظلة ، ففي الجانب الاداري قدم البنك الدولي تعريفاً بانه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" ، فالفساد الاداري عادة ما يحدث عندما يقوم موظف بقبول او طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة كما يتم عادة عندما يقوم وكلاء او وسطاء الشركات أو اعمال خاصة بتقديم رشايو للافادة من سياسات واجراءات عامة في سبيل التغلب على المنافسين ، وتحقيق ارباح خارج اطار القوانين المرعية ، أو قد يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء الى الرشوة ، وذلك بتعيين الاقارب أو سرقة اموال الدولة مباشرة . في حين عرفته منظمة الشفافية الدولية بانه "سلوك غير منطقي يحدث عندما يحاول شخص وضع مصالحه الخاصة ايا كان موقعه فوق المصلحة العامة او فوق القيم التي تعهد بخدمتها ، ويتخذ اشكالا وصورا متعددة تتراوح ما بين الأمور التافهة والاعمال الكبيرة كسوء استعمال السياسات العامة كما ينطوي على التهديد والوعيد والابتزاز ، وقد يجري داخل المؤسسة في القطاعين العام والخاص او خارجهما"⁽⁵⁾. ومالياً يرادف مصطلح (الاحتيال) في حقل المحاسبة والتدقيق والتلاعب والاختلاس تحت بنوده ، ويعرف بانه " التحريف المتعمد للقوائم المالية " وبحسب نشرة معايير التدقيق الصادرة عن مجلس المحاسبين القانونيين (١٩٨٨) قد يحتوي الاحتيال على تزوير او تغيير ويدرج السجلات والوثائق ، وسوء توزيع الاصول وسوء تطبيق السياسات المحاسبية ، إذ ان هدر المال العام هو قمة الفساد المالي في الوحدات الاقتصادية⁽⁶⁾. أما الفساد في اللغة الإنجليزية: فهو (corruption) ومعناه فاسد ، أو تالف ، أو متعفن ، أو باطل الأخلاق ، أو انحلال ، أو دعاة ، أو رشوة ، وهو مستمد من الفعل (corrupt) ، الذي يعني . أفسد ، شوه ، عار ، رشا ، فسد ، ومنها أخذت (corrupter) بمعنى مفسد وراش⁽⁷⁾.

الفرع الثاني- المدلول الاصطلاحي: يمكن تعريف الفساد من الناحية الاصطلاحية من خلال عرض مفهومه في الأبحاث القانونية ؛ حيث لم يتفق الباحثون على وضع تعريف معين للفساد ، غير أنهم يرون الفساد، انه يعتبر أثراً من آثار الأعمال المخالفة للتشريعات أو السلوك الإنساني المنحرف عن جادة الصواب ، بيد أنه في العديد من الحالات يعتبر الفساد سلوكاً استثنائياً ناتجاً عن الفجوة الكبيرة بين ما ينبغي

أن يكون وما هو كائن ، كما أنه يعدُّ سلوكاً غير قانوني ، يأتي كبديل للسلوك القانوني ، كنتيجة حتمية للظروف الواقعية ، وكمقتضى من مقتضيات التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات⁽⁸⁾ ، ويعرف البعض الفساد ، بأنه: "الظاهرة المؤدية الى المحافظة على الوضع الراهن وعد المساواة في السلطة بالمفهوم الاجتماعي السياسي " ، كما عرفه البعض بأنه: "استخدام السلطة العامة من اجل كسب أو ربح شخصي أو من اجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من اجل تحقيق منفعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي"⁽⁹⁾. ومن أكثر تعريفات الفساد دقة ، تعريف المنظمة الدولية للشفافية الذي يحدد الفساد بإيجاز ، "بأنه: "إساءة استعمال السلطة التي أوتن عليها لمكاسب شخصية ورغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد" ، والقوانين الوطنية مازالت خالية من تعريف قانوني للفساد كجريمة تعاقب عليها القوانين العقابية ، كما تخلو من قسم يضم طائفة من الجرائم التي يمكن تسميتها بجرائم الفساد ، إلا أن القوانين العقابية قدمت تعريفات للجرائم التي توصف اليوم بجرائم الفساد وفقاً للمواثيق الدولية والإقليمية ، ونجد ما يشبه الإجماع حول أنماط الجرائم التي ينبغي إدراجها ضمن قائمة جرائم الفساد ، التي تعهدت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية كجريمة التزوير وغسيل الاموال.. الخ. ونخلص مما سبق أن مصطلح الفساد المالي يستخدم للإشارة إلى السلوك الإجرامي الذي يرتكب لتحقيق دوافع اقتصادية واجتماعية وسياسية من جرائم يرى المشرع أنها تشكل إخلالاً بالقوانين النافذة⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني المظاهر العامة للفساد المالي

للفساد بشكل عام عدد من المظاهر تختلف باختلاف طبيعة النشاط محل الفساد المالي وهي على وفق التالي:

أولاً- الفساد المالي والاقتصادي : يتمثل الفساد المالي في مخالفة القواعد والأحكام المالية المساهمة في تنظيم السير الإداري من خلال معظم الانحرافات المالية التي ترافقه، ومخالفة تعليمات الأجهزة الرقابية المالية ، ومن الممكن ملاحظة هذا الجانب في تقاضي الرشاوي والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في كافة التعيينات الوظيفية⁽¹¹⁾، وقد أجمع المسلمون سلفاً وخلقاً على حرمة هذه الجرائم. أما على الصعيد الاقتصادي يتمثل الفساد في الاسترسال في السياسات الاقتصادية الحاكمة للبلاد ، وذلك من خلال التوزيع السيئ للموارد والدخول ، ومن ثم تحميل الإدارات الحكومية الأعباء المالية الضخمة عن طريق تخصيص الأموال الطائلة ، والقيام بتلك المهام دون متابعة أو رقابة ومساءلة، ويظهر ذلك في الدراسات التنموية في أغلب البلدان العربية ، ومعاناتها من ضعف نسبة المشروعات في الجانب التنموي للعدالة الاجتماعية أو الترفيهيات الاقتصادية ؛ حيث لا تزيد النسبة عن (5%) خمسة بالمائة ، وتستأثر هذه النسب داخل المجتمعات العربية بمعظم الثروات والنفوذ الاقتصادي والسياسي ، فهناك حوالي (35%) خمسة وثلاثون بالمائة من فئات الدخل المحدودة الذين يتارجحون بين الشرائح الدنيا والوسطى والعليا في دائرة الطبقات الوسطى ، والذين يعانون من القصور في النسب المختلفة في تلبية كافة الاحتياجات الحياتية ، فهناك (60%) منهم تحت دائرة الفقر⁽¹²⁾.

ثانياً- الفساد الإداري : من أشهر مظاهر الفساد الإداري المخالفات الإدارية والانحرافات الوظيفية والتنظيمية التي تدفعه لتأدية المهام في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ، ومنظومات القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح ، وسد الفراغات للتطوير التشريعي ومن القوانين التي يتم من خلالها اغتنام الفرص للاستفادة من تلك الثغرات ، بدلاً من الضغط على اصحاب القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها بشكل دوري ، ومن مظاهر الفساد الإداري، عدم احترام أوقات العمل والتراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء الأسرار الوظيفية ، كما تتمثل مظاهر الفساد الإداري دفع المواطنين لاتباع الأساليب غير المشروعة في إنجاز أعمالهم بسبب العجز أو التقصير في الجهاز الإداري عن إنجاز العمليات الادارية⁽¹³⁾، الى جانب تضخم الدوائر والمؤسسات الحكومية التي تترافق مع اختيار القيادات الإدارية غير الكفوءة أو المؤهلة والقصور السياسي في الأجور عن توفير الحد الأدنى من المستوى المعيشي ، وتراكم الثغرات والقصور والغموض في القوانين المنظمة للشؤون الادارية ، وتغلغل عناصر الفساد الإداري ووصولهم إلى مستويات الإدارة العليا ، ففي ظل الأوضاع العليا يضطر من خلالها الموظفين لتقديم الرشاوي لمن هم بمراكز المسؤوليات الادارية العليا.

ثالثاً- الفساد الاجتماعي : يعود الفساد الاجتماعي في غالب الأحوال إلى تغليب المنافع الشخصية على المنافع العامة ، فالفساد سلوك ذاتي سئ ينعكس أثره على الآخرين ، وتتم من خلاله ممارسة السلطات من قبل بعض الأفراد أو المجموعات ، فالموظف الحكومي مثلاً تمنح له بعض السلطات والصلاحيات بموجب القانون ، ويمكن من خلالها ممارسة الفساد عن طريق استغلال الوظائف العامة الاستغلال السيئ ، إذا ما استجاب هذا الموظف لكافة العادات والتقاليد والانتماءات والعشائر والطوائف والأسر الإقليمية ، عندما تتحول الوظائف من وسيلة لإدارة المصالح العامة لكافة أفراد المجتمع ، ومن أداة خدمية بموجب التكليف القانوني والأمانة الوطنية ، تتحول من خلالها إلى سلع تباع وتشتري لممارسة الفساد بكافة اشكاله وانواعه بحيث تستقل كل جريمة من جرائم الفساد عن الأخرى⁽¹⁴⁾. يحدد علماء الاجتماع

هذا المفهوم بقولهم ، بأنه : "العلاقة الاجتماعية المتمثلة في انتهاك السلوكيات والقواعد الاجتماعية المتعلقة بالمصلحة العامة" ، فالفساد الاجتماعي هو الوصف الدقيق للسلوك غير السليم الناتج عن انهيار منظومة القيم الاجتماعية ، ويتسبب الفساد في انهيار منظومة القيم الأخلاقية والإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين كافة أفراد المجتمع ، وبروز عنصري التعصب والتطرف في كافة الآراء ، وانتشار الجريمة كرد فعل طبيعي لإنهيار منظومة القيم ، وكذلك غياب المهنية في العمل وفقد قيمته ، والتقبل النفسي لفكرة التفريط في المعايير لأداء الواجب الوظيفي والمهني وتراجع الاهتمام بالحقوق العام والشعور لدى غالبية فئات المجتمع بالظلم ، مما يتسبب في الاحتقان الاجتماعي وانتشار مظاهر الحقد بين كافة الفئات والشرائح في المجتمع الى جانب انتشار الفقر والجهل . ويتسبب الفساد في تشويه البنية الاجتماعية وضعف النسيج الاجتماعي في المجتمع من خلال تدرج الأقلية على حساب الغالبية ، وسوء توزيع الدخل بشكل غير متكافئ ، الأمر الذي من شأنه ان يتسبب في التحول السريع والمفاجئ في تركيب المجتمع ، مما يتسبب في التفاوت الاجتماعي الطبقي والتراجع في العدالة الاجتماعية، بسبب تركيز السلطات والثروات في من جهة والتدني في المستوى المعيشي لغالب أفراد المجتمع من جهة اخرى ، مما يدفعهم لارتكاب الجرائم ، وبهذا تتعطل القوة الفاعلة في المجتمعات ، فأخطر ما ينتج عن الفساد هو الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل ومنظومة القيم المجتمعية ، ويدفعهم للتعامل مع الآخرين بشكل مادي وغير اخلاقي ، وتغليب المصالح الذاتية بدون مراعاة القيم الاجتماعية الداعية للشأن العام⁽¹⁵⁾.

رابعاً: الفساد القضائي والقانوني : أن ازدواجية تطبيق النصوص القانونية تعد من أبرز وأهم صور وأشكال الفساد القانوني والقضائي، وتسببها وفقاً لأهواء أطراف العلاقات الشخصية والمجاملات والمحسوبية لصالح أصحاب الجاه والسلطان، والمحابيات والتساهل معهم في كافة الإجراءات الروتينية المعقدة على حساب تطبيق القانون ، والممارسات غير القانونية في إطار تنفيذ القوانين أو تطبيقها من قبل بعض رجال القانون ، المتمثلين في القضاة والمحامين، إن المشكلة في نظام العدالة القضائية المطبق في كثير من البلدان ، لا تتمثل بالضرورة في النقص بمواد العقوبات المتعلقة بالفساد ، أو عدم وجود العقوبات الصارمة بحق المفسدين ، وإنما قد يكون بسبب التطبيق غير سليم للمواد القانونية أو أنها تطبق بشكل انتقائي نتيجة لحضوع المؤسسة القضائية هنا وهناك لضغوط المستويات السياسية . وتكمن مشكلة تطبيق العدالة في كثير من المجتمعات بعدة عوامل منها : التشريع القانوني المتعلق بمجابهة الفساد ، كذلك التطبيق السلبي لمواد القانونية نتيجة خضوع تلك المؤسسات لتأثيرات والضغوط السياسية وهذا كله يؤثر على السلطات القضائية ويعوق قيامها بالدور الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، باعتبارها المؤسسة المختصة بالتفسير القانوني والفصل في المنازعات القضائية⁽¹⁶⁾.

خامساً- الفساد السياسي : تختلف المجتمعات التي تتبع فيها الأنظمة السياسية والأساليب الديمقراطية عنها في النظم الشمولية الديكتاتورية المتبعة في كافة الأنشطة، فمن ضمن العوامل المشتركة لانتشار الفساد بنوعيه هو النسق الحكمي الفاسد والغير ممثل لعموم الأفراد المجتمعية والغير خاضعة للمساءلات الفعالة من ناحيتهم ، وهو ما يعبر عن البدايات الأولى للفساد المالي؛ حيث ترى فيه ممارسات سلوكية لا تخضع إلى ضوابط أو معايير معينة ، خاصة المعايير التنظيمية ، فكان المرتشي يجزى على ارتشائه بالترقي في المناصب العسكرية والسياسية⁽¹⁷⁾. وعليه تفاوتت درجات الفساد في الحياة السياسية المتصارعة على النفوذ والمصالح والموارد في إدارتها للشأن العام ، فلا يعني ذلك بالضرورة التلازم ، بل من الممكن أن يكون مجرد ترابط بشكل متفاوت والخطورة والانتشار ، وبين المفهوم والممارسة والثقافات المبنية على النفوذ والصراع وبين الممارسة التي تغلب الطابع العام في السلطات والممارسات الوطنية . ومن أبرز مظاهر الفساد السياسي الأنظمة الشمولية الفاسدة ، وغياب النظام الديمقراطي ، وغياب عنصر المشاركة الفعالة ، وفساد الحكم وسيطرته على النظام الاقتصادي وانتشار المحسوبية والمنسوبية ، ففتنني البلدان كافة الأنظمة الشمولية ، فتهيمن الدولة من خلاله على الأنشطة الاقتصادية التي تواجه مستويات مرتفعة من الفساد المادي الذي يطول كبار مسؤولي الدولة، وهو الفساد الناتج عنه المخاطر الضخمة على الأفراد والمجتمعات ويسمى هذا بالفساد الأسود ، والمتعلق بسوء استخدام السلطات من قمة الهرم الحكومي في سبيل تحقيق منافع شخصية فردية متمثلة بعقود الصفقات التجارية الضخمة في الميدان العالمي والوطني⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث أثار الفساد المالي

يمكن القول وفقاً لآراء علماء الاقتصاد بأن الفساد أصبح ميداناً للقيم من خلال الموازنة بين التكاليفات في ممارسة الفساد والقيم وعائد الفساد ، وذلك عندما تكون العقوبات والغرامات أقل ما يجب أن يرتفع من خلالها عائد الفساد ، فعليه يمكن إضافة كافة العناصر السلبية التالية للفساد :

1. أتساع حجم التهرب الضريبي لكافة الممارسات الفاسدة ، والذي يتسبب في زيادة عجز الموازنة ، والضعف في المستوى الإنفاقي العام ، مما يؤدي الفساد في تقليل الإيرادات العامة وزيادة النفقات العامة .
2. زيادة مستوى تكلفة الخدمات المقدمة للأفراد بسبب الكلفة الإضافية الناتجة عن ممارسات الفساد .
3. الزيادة في التكاليف الخاصة بالتكوين الراسمالي ؛ بسبب العمولات الزائدة عن التكاليف الضخمة للمشروعات الكبيرة .
4. الارتفاع في نوعية فساد المرافق العامة والكفاءة في جودة السلع والخدمات المقدمة لها، ويلاحظ ذلك من خلال إرساء المناقصات على الموارد الأقل كفاءة ففي الغالب تخفتي بسببها مظاهر الفساد .
5. غياب العدالة الاجتماعية في سوق العمل الإجرائي التوظيفي والتعيين للحكومة وكافة مؤسسات القطاع العام بناء على أساس المحسوبية والرشاوي ، وبهذا يتم تناقص النوعية الإدارية وكثرة القرارات الخاطئة مما يخفض مستوى الأداء .
6. أنتشار مظاهر الفقر بسبب التوزيع غير العادل للدخول ، فالفساد متى ينتشر في المجتمع سيتسبب في تقليص للفقر وأصحاب الدخل المحدودة غير المشمولين بالدعم ، وحصولهم على نصيبهم من الوظائف وفرص الترقى الوظيفي⁽¹⁹⁾.
7. يؤثر الفساد في خفض مستويات النمو ، لأنه يؤثر على المشاريع بشكل سلبي ، فتحمل تكاليف الفساد تكون مرتفعة الكلفة والوقت ، على العكس من المشروعات الصغيرة ، فتملك تلك المشروعات سلطات أقل لتجنب أشكال الفساد ، فهي تميل للعمل في البيئات التنافسية ، وبالتالي عدم قدرتها على تحمل الاستهلاك الفعلي لتكاليف الفساد ، وبهذا تواجه المشروعات الصغيرة في البيئات الفاسدة ظروف صعبة تدفعها للبقاء وتقليل معدلات النمو الاقتصادي ، فالمشاريع الصغيرة هي العجلة الدافعة للنمو ، وبخاصة في معظم اقتصاديات البلاد النامية ، ومن أهم جرائم الفساد التي تعيق نمو هذه المشاريع ، جريمة الرشوة ، وهي في الأصل تتكون من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة ، علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة⁽²⁰⁾.

المبحث الثاني صور جرائم الفساد المالي المطلب الأول جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير من جرائم الفساد المالي إذ يعمد الجاني الى إتيان سلوك غير سوي بهدف الإثراء على حساب الغير، وهي صوره غير محددة بنشاط معين فبقدر تحقق اركانها تتحقق الجريمة ويعاقب عليها القانون ، ويعرف التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً . علماً إن قانون العقوبات العراقي وفي المادة(٢٨٦) منه عرف التزوير بأنه :تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص" . لقد نظم المشرع العراقي أحكام تزوير المحررات ضمن الفصل الثالث من الباب الخامس وفي المواد (٢٨٦ - ٢٩٧) ق.ع.ع، كما عالج جريمة استعمال المحررات المزورة في المادة (٢٩٨) ق.ع.ع ، هذا وان تغيير الحقيقة يكون على عدة صور منها: أن ينسب المزور واقعة أو أمر ما إلى شخص آخر لم تكن له علاقة بكتابة المحرر ، كان يوقع باسم شخص آخر على محرر ، أي إنشاء المحرر ونسبته إلى شخص لم يكتبه ولم يوقعه ، أو أن يحو المزور جزء من بيانات المحرر أو يزيد عليها بعد الفراغ من تحريره وهذه الوقائع تمثل المتطلبات المادية للجريمة⁽²¹⁾. إن تحقق ماديات الجريمة لا يعني تحقق مسؤولية الجاني الجزائية عنها ، وإنما يجب تحقق المتطلبات المعنوية والتي تتحقق بتوافر شروط معينة كالإدراك والإرادة ، إذ أهم ما تتطلبه المسؤولية الجزائية لتقريرها هو توافر الركن المعنوي ، وهذا الركن أما أن يكون بصورة القصد إذا كانت الجريمة عمدية ، أو يكون بصورة الخطأ إذا كانت الجريمة غير عمدية . فبالنسبة لجريمة التزوير هي من جرائم العمدية التي لا تقع بصورة الخطأ ، لذا فالركن المعنوي يتمثل بصورة القصد الجرمي (القصد العام والقصد الخاص)⁽²²⁾ وتجدد الإشارة الى إن المشرع العراقي فرق بين جريمة تزوير المحررات الرسمية وجريمة تزوير المحررات العادية من حيث العقوبة ، حيث قرر عقوبة للجريمة الأولى أشد من عقوبة الجريمة الثانية لأهمية المحررات الرسمية وخطورة المساس بها إذ تصل عقوبتها في حدها الاقصى الى 15 سنة استناداً الى نص المادة 289 ق.ع.ع.

المطلب الثاني جريمة غسل الأموال

وهي الصورة الأبرز والاحداث لصور الفساد المالي تمارس على كافة المستويات وبمختلف الطرق ، وأثرها كبير على الحياة الاقتصادية للشعوب، فجريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها جماعات وعصابات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بالأنشطة والعمليات الإجرامية المختلفة بما فيها استخدام العنف والقوة وأنماط أخرى من الأساليب غير المشروعة بهدف تحقيق أرباح طائلة من مصادر غير مشروعة. حيث يتم تحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية إلى أموال تتمتع بمصدر قانوني سليم عن طريق

طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال وغسلها من القذارة وضخها عبر قنوات في الدورة الاقتصادية المشروعة خلف نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكية أو شراء أوراق حوالات مصرفية وشيكات سياحية ، واستخدام خدمات الأنشطة التجارية والمالية والقطاع المصرفي وغيرها⁽²³⁾ . فضلا عن ذلك تعد المخدرات من اهم مصادرها , حيث تصل نسبة غسل الأموال عن طريقها الى 80 % وهي تأتي من خلال عملية تهريب المخدرات , وقد تأتي هذه الأموال القذرة من خلال مصادر أخرى غير المخدرات كالأنشطة السياسية غير المشروعة والاختلاس من المال العام والتهريب وتزوير الشيكات المصرفية والزنا ومحلات الدعارة وغيرها⁽²⁴⁾ . وجريمة غسل الاموال من اكثر الجرائم خطورة ويرجع ذلك الى حقيقتان تحددان واقعها المر ، الأولى هي كونها جريمة غير معروفة لرجل الشارع على الرغم من خطورتها القسوى والثانية إنها جريمة يمكن ان تباشر من أي مكان حتى من غرفة النوم⁽²⁵⁾ , وهذا الامر يجعل مسألة متابعة الجريمة والكشف عنها امر ليس بالسهل. ولجريمة غسل الأموال ركنان : مادي ومعنوي, إذا ما تحققا تحققت الجريمة, وفيما يلي بيان ذلك:

اولاً- الركن المادي : ويتألف من ثلاثة عناصر ، هي :

أ- السلوك الذي يكون ركنا ماديا للجريمة⁽²⁶⁾ ويتضمن ثلاثة أشكال هي :

01 حيازة أو إكتساب أو إستخدام الأموال القذرة وتودع في حساب بنكي أو توضع كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك .

02 إخفاء الأموال القذرة من حيث المصدر ، أو المكان أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بها أو الملكية .

ب- المحل الذي يرد عليه السلوك وهي الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات أو بالدعارة أو الإختلاس أو الرشاوي أو الإتجار بالرفيق أو بالأطفال⁽²⁷⁾ .

ج- الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها كالإتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات .. الخ

02 الركن المعنوي:

يفترض علم الجاني أو الجناة بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة فهي جريمة عمدية تتصرف إرادة الفاعل إلى إرتكابها دون خلل بإرادته الحرة ، فالجاني يعلم علم اليقين بأنه يمارس نشاطا إجراميا وهذه الجريمة في حقيقتها إنما هي جريمة مستمرة⁽²⁸⁾. وفي العراق ، يمكن القول ان هذه الظاهرة لم تكن موجودة او معروفة ، وان وجدت فهي في حالات فردية لايمكن النظر اليها والتعامل معها على اساس كونها ظاهرة ملموسة ، غير انه في نهاية عقد التسعينات من القرن المنصرم وبداية الألفية الثالثة بدا الحديث عن هذه الظاهرة ولو بشئ محدود بسبب ضعف قدرة القطاعات الانتاجية على توفير السلع والخدمات ، مما أدى الى نشوء ما يسمى بالسوق السوداء وعمليات تهريب نطف من العراق بسبب الحصار الاقتصادي الذي فرض عليه بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠⁽²⁹⁾. فعلى الصعيد الداخلي ، هيأت ظروف الاحتلال الاجنبي للبلد عام ٢٠٠٣ والغياب الكامل لمؤسسات الدولة ، الى ولادة جريمة غسل الاموال ، بالنظر الى غياب دولة القانون والجهزة الرقابية ، وسياسة الاغراق والسوق السوداء وانكشاف السوق العراقية أمام الاسواق العالمية ، فضلا عن فتح الحدود العراقية مع دول العالم بشكل واسع ، وانعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي والانفلات الامني وانتشار العمليات الارهابية بشكل واسع⁽³⁰⁾. وعلى الصعيد الخارجي ، أدت سياسة السوق الحر والانفتاح على الاقتصاد العالمي الي تكوين أرض خصبة لهذه الظاهرة ، وخلق بيئة ملائمة لولادة ظاهرة غسل الاموال ونموها في العراق . فأصبح مع شديد الاسف الملاذ الآمن للقيام بجريمة على الاموال من قبل المافيات العالمية ، فضلا عن الاسواق الجديدة التي انشأت في ظل العولمة دون ان يكون لها موقع جغرافي يمكن السيطرة عليه. وبعد الاحتلال الاجنبي للعراق عام 2003 اصدرت ما عرف بسلطة الائتلاف المؤقتة ، قانون مكافحة غسل الاموال بموجب الامر (93) لسنة 2004 الذي يعد القانون الاول في هذا المجال ضمن التشريع العراقي العقابي ثم صدر القانون رقم 39 لسنة 2015 والذي شدد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم غسل الاموال من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين فقد نصت المادة (36) على انه: (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال) اما المادة (39) نصت على (تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (250000000) مئتين وخمسون مليون دينار) 0 كما ان المادة (40) نصت على ان (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (100000000) مئة مليون ديناراً وبإحدى هاتين العقوبتين كل من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المالية او احد اعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء قصد او باهمال جسيم باي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون).

المطلب الثالث جريمة السرقة

تعد جريمة السرقة من أكثر صور الفساد المالي انتشاراً خاصة على المستوى المحلي لسهولة تنفيذها من قبل المؤمن على المال العام، وتقع السرقات عادة في الاموال النقدية او الموارد ولاسيما العينية العائدة للدولة او المؤسسات والهيئات التي تمول من قبلها ، وتراوح هذه الممارسات بين السرقة المباشرة للنقود ، فضلاً عن أن السرقات المالية والعينية تتطلب اجراءات ادارية وترتيبات اجرائية للتغطية عليها ، وهذه بذاتها تعد تصرفات فاسدة يعاقب عليها القانون⁽³¹⁾. لقد عالج المشرع العراقي الجرائم الواقعة على الأموال ومنها جريمة السرقة في الباب الثالث من الكتاب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص . ويبدو ان الحكمة من ذلك هي وجود صلات وثيقة بين جرائم الأموال وجرائم الأشخاص ، إذ أن جرائم الإعتداء على الأموال تمس الشخص باعتباره أن الذمة المالية له ، وثمة ارتباط بين الذمة والشخصية ، إذ لكل شخص ذمة ، والذمة في الغالب لا تكون إلا لشخص ، فضلاً عن ذلك ان بعض الجرائم تمس حقين أو أكثر بعضها لصيق بالشخصية وبعضها منتم إلى الذمة المالية⁽³²⁾. لقد عرفت المادة(439) ق.ع جريمة السرقة بأنها : (إختلاس مال منقول لغير الجاني عمداً) ، ومن هذا التعريف يتضح أن جريمة السرقة تشترك مع خيانة الأمانة والإحتيال في أن محلها واحد وهو مال منقول مملوك لغير الجاني ، كما تشترك في أنها جرائم عمدية ، لذا يقتضي توافر القصد الجرمي العام إضافة إلى القصد الخاص ، وهو قصد الجاني ضم المال إلى ملكه ، أي نقل ملكية المال إلى ذمته المالية . ومعنى ذلك ان الجرائم الثلاث تشترك في أنها إعتداء على حق ملكية الغير ، فهي إعتداء عليه من حيث أن متطلباتها المادية تنطوي على حرمان المالك من المزايا التي يخوله له حق الملكية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى هي إعتداء عليه من حيث ان المتطلباتها المعنوية تنطوي على نية مرتكبها تملك المال الذي ينصب عليه الفعل . لقد نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في م (446) ف.ع وحددها بالحبس إذا لم تقترن بأي من ظروف التشديد الواردة في م (445 - 440) ق.ع. ومن هذا النص أن المشرع قد أطلق لفظ الحبس ، لذلك فإن مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات على وفق م (٢٦) ق.ع. وعلى أساس العقوبة المحددة بالنص فإن جريمة السرقة تعد من وصف الجنحة⁽³³⁾، ويلاحظ ان المشرع قد أجاز لمحكمة الموضوع تبديل عقوبة الحبس بالغرامة في بعض الحالات تبعا لمقدار المال محل السرقة ، كما ان المشرع قد شدد عقوبة جريمة السرقة في حالات معينة بحيث عدت السرقة من وصف الجنابة على اساس عقوبة السجن المقررة لها ومن اهم حالات التشديد ، صفة المال المسروق كظرف مشدد لعقوبة السرقة ، فقد إعتد بالأموال العامة والأموال العائدة للقطاع المختلط ، إذ نصت الفقرة (حادي عشر) من م (٤٤٤) ق.ع على حالة السرقة المرتكبة على شيء مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في ماله بنصيب ما، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه : (إذا ارتكب العامل في إحدى مؤسسات القطاع العام سرقة في المحل الذي يشغل فيه فينطبق فعله على فقرتين (6) و (11) من المادة (٤٤4) عقوبات)⁽³⁴⁾ ، بيد أن العقوبات لا تشدد بحق الجاني إلا إذا علم بعائدية الأموال لإحدى الجهات المذكورة. ومن الواضح أن علة التشديد تكمن في أن اموال الدولة مخصصة لمنفعة وصالح جميع أفراد المجتمع ، وبذلك يتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع ، وعليه فمن يختلس أموالاً تعود إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها أو إلى إحدى الشركات التي تساهم الدولة بنصيب في رأسها ، يعد كأنه إعتدى على جميع أفراد المجتمع ، وذلك أن أموال الدولة هي أموال المجتمع فمن يعتدي عليها بالإختلاس يضر كل فرد من أفراد المجتمع⁽³⁵⁾.

المطلب الرابع جريمة التهرب الضريبي

تعد الضرائب من الإيرادات المالية المهمة للدولة ومصدراً من مصادر تمويل الميزانية العامة وتواجه المجتمعات منذ عقود طويلة ظاهرة التهرب الضريبي، وتعرف جريمة التهرب الضريبي أنها: " كل فعل أو امتناع يؤدي إلى عدم أداء المُلَكَّف لالتزاماته وإخلاله بأحكام القانون كلياً أو جزئياً وبصورة غير مشروعة". وبناءً على ذلك يُمكن أن تُميز بين التهرب من الضريبة وبين تجنبها، والذي يتحقق عند امتناع المُلَكَّف عن القيام بتصرفات تجعل منه هو المُخاطب من قبل قانون الضريبة، وذلك من خلال استنفاذ المُلَكَّف من الإعفاءات الموجودة في النصوص القانونية والتَمكَّن من الإفلات منها، أو يتم من خلال نقل العبئ الضريبي منه إل مُكَلَّف آخر⁽³⁶⁾. تعد جريمة التهرب الضريبي من اخطر الظواهر التي تعيق سياسة الدولة الانفاقية وتؤثر في جهود الدولة في الاعتماد على مصادر اخرى غير الإيرادات النفطية والضريبية باعتبارها تكليفاً وطنياً، لذا يكون لزاماً تأدية هذا الواجب بالصورة التي كفلها القانون فاذا ما تعرضت الضرائب الى صعوبة في تحصيلها او عدم دفعها في ميعادها القانوني يكون من الصعب تهيئة الخدمات، وبالتالي فقدان حالة الانسجام الواجب توافرها بين الدولة والمجتمع، وان التنمية الاقتصادية تحتاج الى العديد من الموارد لتحقيقها كالضرائب والرسوم وإيرادات املاك الدولة والقروض وان التهرب الضريبي هو عدم الالتزام بتنفيذ القوانين الضريبية عن طريق عدم دفع الضريبة الواجبة والتخلف عن الالتزام بدفع الضريبة كلياً او جزئياً باتباع اساليب وطرق مخالفة للقانون ومحاولة المكلف الضريبي تقادي الاعباء العامة بعدم تسديد الضريبة ارضاء لرغباته الشخصية

(37) ، ما يؤدي الى اضعاف حماية الدولة المالية وان غاية المكلف من عدم تسديد الضريبة تتمثل في المحافظة على امواله وعدم التنازل عنها لمصلحة الدولة وان كثرة التشريعات القانونية للضريبة مع وجود الثغرات فيها، فضلاً عن فرضها لمعدلات ضريبية مرتفعة ادت بالمكلفين الى العزوف عن دفعها في مياعها القانوني ، فضلاً عن تعدد اسعار الضريبة خلق حالة من عدم التوازن بين المكلفين والادارة الضريبية، فكان ذلك سببا رئيسا للتهرب من اداء الضريبة الى جانب قصور التشريعات عن تقدير وعاء الضريبة واحتساب قيمة الاعفاءات او السماحات حالت دون تطبيقها(38) . وقد تزايد معدل تهرب المكلفين من الضريبة بسبب ظروف البلد بعد احداث عام 2003، بسبب عدم استقرار الوضع الامني والسياسي والاقتصادي الذي مر به العراق ادى الى عدم التزام المكلفين بدفع الضريبة المفروضة عليهم، فضلاً عن هجرة رؤوس الاموال الى خارج البلاد وان ارتفاع معدلات التهرب الضريبي يؤثر سلباً في ايرادات الدولة وان وجود مشكلة التهرب الضريبي يشير الى وجود اختلالات بنوية يعاني منها النظام الضريبي العراقي في الجوانب الادارية والتشريعية والاجتماعية وللتهرب من اداء الضريبة اثره السلبي في الاقتصاد العراقي بان يقلل من حجم النهوض التجاري والصناعي على حد سواء، نتيجة عدم توزيع الاعباء العامة التوزيع العادل وان المشاريع التجارية الكبيرة ومساهماتها الفاعلة في دعم الاقتصاد اكثرها اتباعا لحالات التهرب بسبب وفرة الايرادات المالية لديها او نتيجة المحاباة التي توليها الادارات الضريبية لبعض المشاريع بان تعاملها معاملة خاصة تشجيعاً لها في التخفيف من وطأة الضريبة الامر الذي يؤثر سلباً في تحمل عبء الضريبة من قبل المشاريع الصغيرة فتكون هي الوحيدة الواجب عليها الاحتكام للتشريعات وتطبيقها وعدم مخالفتها فيكون ذلك مدعاة لعزوف اصحاب تلك المشاريع عن تأدية الضرائب و بالتالي الاضرار بالايرادات المالية للدولة.

ويعاقب قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1983 المعدل على افعال الغش والاحتيال كونها تصيب الايرادات المالية للدولة حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين من يثبت عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الغش او الاحتيال للتخلص من الضريبة المفروضة عليه او التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها ونجد ان هناك قصورا في الكثير من النصوص القانونية في التشريع الضريبي العراقي وقد اغفل المشرع الضريبي جانب تكرار مخالفة التهرب الضريبي وضعف التنسيق بين مفاصل الجهاز الاداري في الحد من اعمال التهرب وانعدام المصادقية بين المكلف والدولة كون القوانين الضريبية لم يتم تشريعها على اسس واضحة في كيفية فرض الضرائب ولم تضع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية الاساس في فرض الضريبة ومن الضروري اعادة النظر في التشريعات الضريبية لما يسببه التهرب الضريبي من اضرار كبيرة في ايرادات الدولة(39).

المطلب الخامس جرائم الاقرار الضريبي

جرائم الإقرار الضريبي هي الأخرى لا تختلف عن الجرائم بشكل عام حيث أنها تشكل مصدر تهديد مباشر لإقتصاد الدولة ، ذلك لأنه متى ما تغلغت بذور الإجرام في ميدان القانون الضريبي فإن ذلك سيشكل مصدراً مباشراً لتهديد الخزينة العامة وذلك بحرمانها من مصدر مهم من مصادر الإيرادات العامة وبالتالي يؤثر ذلك تأثيراً مباشراً على قدرة الدولة على القيام بوظائفها المتمثلة بتقديم الخدمات العامة للإفراد، لذلك نجد أن المشرع الضريبي في قانون ضريبة الدخل جرم العديد من الأفعال تحاشياً لوقوع مثل هذه الجرائم ومنع انتشارها ، إذ نجد أنه جرم فعل الغش والكذب والتحايل في الإقرارات الضريبية المقدمة إلى السلطة المالية سنوياً، حتى انه جرم مجرد التأخير عن الميعاد القانوني المحدد لتقديمها ، ولم يفته تجريم من يشترك في ارتكابها ، ولكن من خلال بياننا لهذه الجرائم وجدنا انه لم يجرم الاشتراك في جميع هذه الأفعال ، حيث جرم فعل الاشتراك في المادة (57) من قانون ضريبة الدخل ولم يبين حكم الشريك في المواد (56 و58) من ذات القانون ولا يعني هذا أن الجرائم الأخرى لا يحدث فيها الاشتراك بل أثر في ذلك ترك المسألة لحكم القواعد العامة ، فكل من يدخل في ارتكاب هذه الجريمة بفعل التحريض أو بفعل المساعدة أو بفعل الاتفاق يعد شريكاً ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها(40).

فضلا عن ان النصوص الجزائية الواردة في قانون ضريبة الدخل لها بعض الخصوصية ، وتتجلى هذه الخصوصية في أحكام الشروع ، فالمشرع الضريبي جرم بعض الأفعال باعتبارها جرائم مستقلة في حد ذاتها لو تركت دون تجريم لوصفت شروعا ، حيث نجد أن مشروع قانون ضريبة الدخل ساوى في العقاب بين من يرتكب الجريمة التامة وبين من يقف فعله إلى حد الشروع فيها ، حيث نجد أنه في المادة (57) من قانون ضريبة الدخل عاقب على مجرد إعداد بيانات كاذبة أو ناقصة وهذا أن دل على شيء فهو يدل اتجاه المشرع إلى التشدد في هذه الجرائم للحيلولة دون تفشي مثل هذه الجرائم وعدم انتشارها. وتبين لنا أن المشرع الضريبي في قانون ضريبة الدخل قرر جملة من العقوبات على من يرتكب مثل هذه الأفعال ، تأكيداً منه على حماية حق الدولة في الحصول على مبلغ الضريبة ، وللد من ظاهرة الإجرام في قانون ضريبة الدخل ، إذ تنوعت الجزاءات من عقوبات سالبة للحرية كالحبس إلى الجزاءات المالية التي اقتضتها ذاتية القانون الضريبي(41). ولكن هذه العقوبات في الغالب منها عقوبات بسيطة وغير رادعة لأن مدة عقوبتها قليلة وهذا ينطبق على العقوبات

السالبة للحرية وهي عقوبة الحبس ، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات المالية حيث نجد أن مبالغها ضئيلة لا تفي بالغرض من إيجادها في قانون ضريبة الدخل ألا وهو الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم . واستحدثت قواعد جديدة في إطار قانون ضريبة الدخل كالتسوية الصلحية كبديل للعقوبات السالبة الحرية ولكي تجنب مرتكب الفعل المجرم من الاختلاط بباقي المجرمين ، والتي تهدف بصورة مباشرة إلى الحد من ارتكاب هذه الجرائم والتقليل من الأضرار المترتبة عليها وللحيلولة بين مرتكبي هذه الجرائم وبين ما يرمون إليه العامة للدولة . من الإفلات من دفع الضرائب ، والحيلولة دون وصول مبلغ الضريبة إلى الخزينة⁽⁴²⁾.

المبحث الثالث المواجهة الاجرائية لجرائم الفساد المالي

يقصد بالواجهة الاجرائية هي تلك القواعد التي تهتم بالتحقيق وبيان السبل التي تتخذها الأجهزة الحكومية المختصة بالكشف عن الجريمة ومرتكبها بطريق التحقيق معه ثم إحالته إلى المحكمة المختصة لإصدار الحكم عليه وتنفيذه بحقه .ومن أجل الإحاطة بهذه الإجراءات سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتناول وسائل تحريك الدعوى الجزائية في المطلب الأول وإجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق في المطلب الثاني ، اما المطلب الثالث فيحصر لبيان خصائص جرائم الفساد المالي.

المطلب الأول وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المالي

أن دعوى الفساد المالي كأية دعوى جزائية تحرك بذات الطريقة التي تحرك بها الأخيرة ، والتي حددتها المادة (1 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل ، وكما يأتي :

الفرع الاول - الشكوى : إن دعوى الفساد المالي كأية دعوى جزائية ، يمكن أن تحرك بوساطة الشكوى بوصفها احدى وسائل تحريك الدعوى ، وقد تحرك الدعوى الجزائية من قبل احد الهيئات التحقيقية كهيئة النزاهة، مع ان قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 لم يتضمن اي اشارة صريحة تعطي الحق لهيئة النزاهة بتحريك الدعوى ، الا انه يمكن ان يستخلص حق الهيئة في تحريك الدعوى الجزائية من خلال نص ،المادتان (20، 19) من قانون هيئة النزاهة وكذلك المادة (12) من اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة 2005 والخاصة بالكشف عن المصالح المالية ، التي أعطت الحق للهيئة بالملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون ، إزاء من يتمتع من تقديم الكشف عن مصالحه المالية وتكون الملاحقة الجزائية من خلال تحريك الشكوى ضده علماً أن الممتنع يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية وفقاً لنص المادة (329/2) ، أو المادة (240) من قانون العقوبات العراقي المعدل .هذا اذا كانت الملاحقة القضائية داخل العراق اما اذا كانت خارج العراق فقد اشترط القانون الجنائي الاذن وفق المادة (1/14) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل⁽⁴³⁾، اذ منعت من تحريك الدعوى الجزائية وإجراء التعقيبات القانونية بحق من ارتكب جريمة خارج العراق إلا بعد الحصول على إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى ، كما أكد ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (3 / ب) منه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الغي المادة (136/ب) منه ، وحسنا فعل المشرع في ذلك ، لأنها تشكل عائقاً أمام عمل الجهات المختصة ، وتقف حائلاً أمام اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المفسدين ، والمقصرين ، والمنتفعين دون وجه حق من المال العام ، وكذلك تشجع الموظفين على ارتكاب الجرائم التي تتعلق بوظائفهم ، وتوفر لهم فرصة لإتلاف أدلة الجرائم ، وتسهل عملية هروبهم إلى الخارج⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني - الإخبار : ان غالبية التشريعات لا تشترط في الإخبار شكلية معينة، إذ يمكن أن يكون الإخبار تحريراً ، أو شفوياً⁽⁴⁵⁾مرسلاً بطريق البريد ، أو الهاتف ، أو منشوراً بإحدى الصحف ، أو المجلات إذ لا أهمية للطريقة التي يقدم فيها الإخبار، ما دامت الغاية منه إخطار السلطات المختصة بواقعة يجرمها القانون ولا يهم العدالة في شيء أن يأتي الإخبار في قالب ، أو صيغة محددة ، ومع ذلك فإن بعض التشريعات اشترطت الشكلية في الإخبار ومنها التشريع الفرنسي ، وحسناً فعلت التشريعات التي لم تشترط الشكلية في الأخبار ، ومنها التشريع العراقي فالسرعة في الإخبار أمر ضروري جداً حتى لا تقوت الغاية الجوهرية من الإخبار ، وهي تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع الجريمة ، أو التدابير العائمة ، وبغية توسيع الصلاحيات لهيئة النزاهة في الكشف عن الجرائم الداخلة في اختصاصها فقد اضافت طرقاً اخرى لتلقي الاخبار كالخط الساخن، او الاخبار السري.

المطلب الثاني التحري عن جرائم الفساد المالي وجمع الادلة والتحقيق

الأصل أن من يقوم بإجراءات التحري وجمع الأدلة عادة، هم أعضاء الضبط القضائي، إذ يتولون قبول الإخبار والشكاوى التي ترد إليهم وكذلك تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبها وتسليمهم إلى السلطات المختصة⁽⁴⁶⁾، ويمكن القول أن إجراءات التحري عن جرائم الفساد تخضع عموماً لنفس إجراءات الضبط والتحري المقررة قانوناً غيرهما من الجرائم. إلا ان بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي توكل مهمة التحري والكشف عن جرائم

الفساد المالي الى جهات متخصصة ومنها هيئة النزاهة. أن القانون الخاص بهيئة النزاهة أعطى صلاحية التحري عن هذه الجرائم لأعضاء ضبط متخصصين تابعين لها ، والذين لا تقتصر وظيفتهم على التحري عن الجرائم ، إنما يقومون بمهمة الإرشاد والتحذير وكل ما من شأنه منع وقوع الجريمة ، ونظراً لما تتسم به الجرائم التي تعد من قضايا الفساد المالي من سرية وكتمان وتتم غالباً بعيداً عن أعين الناظرين ، وأن مرتكبها غالباً ما يكون على علم ودراية بالقانون ؛ لذلك فإنه يحرص على أن لا يترك أثراً عند ارتكابه للجريمة ؛ لذا فإن من يخول وظيفة الضبط القضائي للتحري عن هذه الجرائم ، يجب أن يكون على دراية وخبرة كافية في المجال الذي يعمل فيه ، ويمتلك معلومات تمكنه من الكشف عنها، أي تصبح الحاجة ضرورية إلى الاستعانة بأعضاء ضبط متخصصين في مجال الكشف والتحري عن هذه الجرائم ؛ لأنه يتعذر كثيراً على أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الكشف عنها والبحث عن أدلتها وتعقب مرتكبها كون ذلك يتطلب تخصصاً مستعداً من تكوين وتأهيل وإعداد خاص وخوض تجربة في تلك المجالات قد لا تتوفر في أعضاء الضبط القضائي العام⁽⁴⁷⁾.

لذا فقد استحدثت هيئة النزاهة في كل مكتب من مكاتبها في المحافظات قسماً خاصاً يتولى التحري عن الجرائم ومتابعة الإخبارات التي سبق وأن استلمها من الخط الساخن وذلك بالتعاون مع في الوزارات والدوائر ذات العلاقة للتأكد من صحتها ، أو التحري عنها وكذلك متابعة الإجراءات المتخذة من قبل الجان التحقيقية المشكلة بصدد الإخبارات بعد التأكد من وجود الفساد المالي، ويتولى المحقق المختص التحقيق في الشكوى، أو الإخبار ويقوم بالتحري بنفسه أو بوساطة التحريين المنسبين بمعيته فإذا تيقن من وجود جريمة وتمكن من جمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبتها إلى شخص ما ، وجب حين ذلك تسجيل الإخبار ، أو الشكوى في سجل القضايا الجزائية وعرضها على محكمة التحقيق بلا تأخير، إذ أن إجراءات التحري ليس لها صفة قضائية بل هي مجرد دلائل أو قرائن يجوز جمعها في اي وقت حتى بعد غلق الدعوى ، او حالتها الى المحكمة المختصة ولم يضع المشرع لها قيوداً معينة⁽⁴⁸⁾. فضلاً عن كون هذه الاجراءات يجب ان تتصف بالمشروعية ، بمعنى أن لا يتبع القائم بالتحري سلوكاً من شأنه التعرض لحرية الأفراد، أو لحرمة مساكنهم فالمساس بهذه الحرمات ، أو الحريات أمر مرفوض إلا في الأحوال التي يجيزها القانون ، ولتحقيق هذه الغاية على القائم بالتحري الالتزام بعدة مبادئ دستورية وقانونية حتى لا يطال تحرياته البطلان لعدم مشروعية الوسيلة، ولكي تكون الوسيلة مشروعة يجب أن تكون مطابقة للقانون سواء في نصوصه أو مبادئه أو روحه، ويعد من بين الوسائل المشروعة الاستعانة بالمخبرين السريين لجمع المعلومات ، أما الوسائل غير لمشروعة فهي كثيرة مثالا التحريض الصوري على ارتكاب الجرائم من أجل ضبطها وتسهيل تحري على مرتكبها ، ومن الجدير بالذكر هنا أن مرتكب الجرائم التي تعد من قضايا الفساد المالي لم يرتكب الجريمة بالأساليب التقليدية ؛ بل أصبح يستخدم من الوسائل العلمية الحديثة ما يمكنه من ارتكاب الجريمة بصورة أكثر دقة واماناً له، ويمنحه فرصة اكبر للهروب، إلا أن من أبرز الوسائل التي ظهرت في عالمنا اليوم بصفة عامة والتي أصبحت من أدق الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم، أو مدبريها، أو الضالعين في القيام بها هي (التسجيل الصوتي) إذ يلجأ بعض المجرمين إلى استخدام أجهزة الهاتف المحمول (الموبايل) ، في عقد الصفقات⁽⁴⁹⁾، أو طلب خدمات من القائمين على العمل وطلب التعامل معهم والتساؤل الذي يثار هنا ، هو مدى مشروعية استخدام وسيلة التسجيل الصوتي ، مراقبة المحادثات التلفونية، تسجيلها للكشف عن هذه الجرائم ؟. أثارت هذه المسألة جدلاً حول مشروعيتها ، ففي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي لم يتناول المحادثات التلفونية وتسجيلها ، لقد اجاز المشرع المصري لقاضي التحقيق الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى ما كان في ذلك فائدة لظهور الحقيقة ، في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والاطلاع والمراقبة والتسجيل بناء على أمر ، إذ تعد هذه الوسيلة مشروعة وأدلتها مشروعة ؛ لكن متى ما روعيت الشروط المنصوص عليها في القانون وبعد الحصول على إذن من القاضي المختص بإجراء المراقبة . أما المشرع العراقي فلم يتناول في قانون أصول المحاكمات الجزائية مسألة مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها ، إلا أن الدستور العراقي لعام 2005 أجاز مراقبة المحادثات والتصنت عليها ، والكشف عنها لضرورة قانونية وأمنية بعد الحصول على قرار قضائي⁽⁵⁰⁾. لذا ندعو المشرع العراقي للأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري وإيجاد نص مماثل لنص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يقتصر ذلك على الجرائم .

المطلب الثالث خصائص جرائم الفساد المالي

تظهر جريمة الفساد كظاهرة إجرامية عندما تتوفر مجموعة من العوامل المساعدة ، حالها حال أية ظاهرة إجرامية أخرى ، كما أن للظاهرة الإجرامية بصفة عامة خصائص وعناصر مشتركة . إلا أن لكل ظاهرة إجرامية خصائص خاصة بها تتميز بها عن غيرها من الظواهر الإجرامية⁽⁵¹⁾. وعلى هذا النحو فان لظاهرة الفساد خصائص خاصة بها، ومنها :

1- **من حيث طبيعة الجناة** : جرائم الفساد هي الجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات الذين يشغلون مناصب عامة أو يمارسون تفويضًا عامًا أو أفرادًا من القطاع الخاص. حيث أطلقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 نفس الوصف عليها. وينص على جرائم الفساد في قوانين العقوبات على سبيل الحصر تطبيقًا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، وعلى هذا النحو اختلفت القوانين المقارنة في تحديد الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم فساد ، إلا إن هناك جرائم فساد لا يخلو منها إي قانون عقابي، منها جريمة التزوير وجريمة السرقة والاختلاس⁽⁵²⁾.

2- **تعد جريمة تنظيمية في أحد جوانبها**: وتسمى هذه الخاصية مصطلح (انحراف المؤسسات الحكومية) وهذه الخاصية تتعلق بالمنفعة العامة وليس بأفرادها. حيث توجد هناك مؤسسات حكومية ارتبطت بالفساد منذ نشأته وبقيت سمة ملازمة له حتى بعد تغيير إدارتها المركزية أو موظفيها بمرور الوقت ، بمعنى آخر طبيعة عمل المرفق العام هي التي تشجع الموظف الذي لا يتمتع بحصانة ذاتية ضد الفساد على ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فإن الوجوه تتغير ويبقى الفساد⁽⁵³⁾. تظهر هذه الخاصية واضحة في المؤسسات العسكرية والتجارية والسلطات الضريبية ومكاتب الترخيص وأي مؤسسة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأنشطة الاقتصادية مثل الاستيراد والتصدير والتوريد ، حيث يبدو أن الفساد مرض مزمن أو إعاقة دائمة في معظم هذه المؤسسات العامة. وعلى سبيل المثال ، ظهرت هذه الخاصية في المؤسسات الفاسدة التي تم إخلؤها وإعادة تشكيلها مع إدارة مركزية جديدة في العراق بعد سقوط النظام السابق في العراق ، حيث اتبعت نفس النمط.

3- **إنها ظاهرة وثيقة الصلة بالجريمة المنظمة** : تعتمد مؤسسات الجريمة المنظمة على الفساد كسمة أصلية لتحقيق أهدافها ومشاريعها الإجرامية عبر القارات وتمير صفقاتها واستعادتها في حالة الضبط الإداري. كما تعتمد على الفساد لحماية أعضائها من الساعة في حالة الاعتقال. لهم وعرقلة مجرى العدالة. من ناحية أخرى.

4- **يساعد الفساد على ظهور الجريمة المنظمة**. وتعتبر الدولة التي ينتشر الفساد في جسدها عامل جذب للمنظمات الإجرامية الدولية التي تدخل البلاد في شكل شركات تعاقدية أو مؤسسات فنية أو جمعيات خيرية وتتخبط في عمليات غسل أموال سرية أو تهريب المخدرات أو الاتجار بالبشر أو الأعضاء.. وغيرها. كما تساهم الجريمة المنظمة في تعميق وانتشار الفساد ، من خلال ضخ مبالغ طائلة كرشاوى للحصول على تراخيص ، أو إعفاءات ضريبية أو جمركية ، أو التعاقد ، أو المعلومات السرية ، أو إخفاء الأدلة الجنائية ، أو التأثير على مسار العدالة ، أو التخلص من الرقابة أو وقف التحقيقات التي يتم إجراؤها عليها ، أو مقابل السكوت عن أنشطتها غير المشروعة والتخلص من أي عمل من أعمالها. من ناحية أخرى ، تدعم المؤسسات الإجرامية المسؤولين الفاسدين للوصول إلى مناصب قيادية عليا ، سواء من خلال الدعم في الانتخابات أو استخدام النفوذ مع كبار القادة والأحزاب السياسية في شكل تعيين - ويتفق الباحثون بالإجماع تقريبًا على أنه بدون الفساد لن يكون هناك وجود للجريمة المنظمة على الإطلاق. الفساد هو البيئة التي تنمو فيها ظاهرة الجريمة المنظمة⁽⁵⁴⁾.

5- **السرية والصمت**: كثيراً ما فشلت جهود مكافحة الفساد في مختلف دول العالم ، لأن الفساد جريمة سرية (غامضة) يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية للثبات والتحقيق ، بالنظر لاحتياط الفاسدين. بعدم ترك أدلة مادية تدل على تورطهم في هذه الجرائم

6- **استخدام السلطة والنفوذ** : وتتميز هذه الجريمة بوقوعها في الغالب من قبل السياسيين والأحزاب والسلطة العامة بشكل عام ، الذين لديهم القدرة على الوصول إلى المؤسسات الرسمية والقضائية والعسكرية للدولة، والتأثير. مع نفوذهم وسلطتهم وهيمنتهم . فضلا عن قدرتها على منع تقديم الشكاوى عن طريق التهديدات والوعيد أو عن طريق دفع المال لشراء الصمت.

7- **الواجهة الجنائية** : تمارس جرائم الفساد بأساليب ملتوية ، ومنها أن يمارسها شركاء يمثلون واجهة الفاسد الأصلي الذي عادة ما يشغل منصبًا مرموقًا أو وظيفة مرتبطة ارتباطًا مباشرًا باحتياجات الناس مثل التراخيص الإدارية. ، ويبقى الفاسد الأصلي خارج نطاق الرؤية والمسؤولية ، ويظهر الفاسد عادة أمام الناس ووسائل الإعلام بمظهر الشريف الطاهر. ويختار الشركاء عادة من بين البسطاء أو من ذوي النفوس الضعيفة والضمان المنحطة الذين يسهل التخلص منهم في نهاية الأمر وذلك بإلقاء المسؤولية الجنائية على عاتقهم أو قتلهم إذا اقتضى الأمر⁽⁵⁵⁾.

8- **تعد ظاهرة ذات طبيعة اقتصادية** : تأثير الفساد السلبي على الاقتصاد الوطني أمر متحقق دائمًا ولذا يبدو انه من مستلزماته بل ونتيجة طبيعية له ولذا فانه يبدو كخاصية من خصائص هذه الجريمة أكثر مما يبدو كأثر من آثاره. ويقلل الفساد من فرص الأعمار

والتنمية وفرص الاستفادة من المعونات والقروض الدولية ويخفف من معدلات النمو بصورة كبيرة ، كما يؤدي الى تدهور البنية التحتية والخدمات العامة.وأكد تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 ، أن الرشاي التي يستولي عليها قلة من . البشر على حساب غالبية المواطنين ، تؤثر بشكل كبير على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مثل : القضاء على الجوع الذي يعاني منه 1.2 مليار شخص يعيشون على أقل من دولار في اليوم ، وتعميم التعليم الابتدائي ، بحيث يستوعب 113 مليوناً من الأطفال محرومين من فرص التعليم في العالم ، وتخفيض وفيات الأطفال دون سن الخامسة بواقع الثلثين ، إذ يموت 11 مليوناً من الأطفال الصغار سنوياً⁽⁵⁶⁾.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة (الحماية الجنائية من جرائم الفساد المالي) ، أصبح من الضروري أن نوجزها بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات وكالاتي :

أولاً : الاستنتاجات

1. يعد الفساد المالي هو ظاهرة عالمية لا تنتمي إلى مجتمع معين في حد ذاته ، أي أنه ليس شيئاً جديداً ، بل كان موجوداً بشكل أو بآخر منذ وقت غير محدد ، وانه كظاهرة اجرامية لا يقل خطراً عن الجريمة المنظمة والارهاب وغسيل الاموال.
2. الفساد المالي يظهر بصورة واضحة في الدول التي تشهد سقوط أنظمتها السياسية ويعود السبب في ذلك إلى ضعف القانون والرقابة وانعدام الأمن والاستقرار وتدهور الأوضاع وغير ذلك من الظروف التي تسمح لضعاف النفوس بسرقة واختلاس المال العام.
3. لا تقتصر مكافحة الفساد المالي على المستوى الوطني فقط. بل يمتد إلى المستوى الدولي ، حيث تتعاون الدول لمكافحة هذه الظاهرة ، ويتضح ذلك من خلال انضمام الدول ، ومنها العراق ، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2000.
4. أنه على الرغم من كثرة مفاهيم الفساد بكافة صورته وأشكاله، إلا أنه لا يزال مفهومًا غامضًا بلامح غير واضحة وغير متفق عليها، وبالتالي لا يمكن مكافحته ومواجهته بسهولة ويسر.
5. إن تحديد بعض عناصر وصور جرائم الفساد لا يعني بالضرورة اقتصار الفساد على هذه الجرائم، حيث أن للفساد أشكال عديدة يصعب حصرها.
- 6 - تعتبر جريمة الفساد من الجرائم الوبائية التي تعاني منها جميع الدول ، فهي ظاهرة تتناسب من حيث المعنى والأبعاد والشكل بنسب متفاوتة ومختلفة.
7. تعتبر هيئة النزاهة ذات اختصاص نوعي محدد في فئة أو فئات معينة من الجرائم ، والتي تحقق فيها من خلال محققها. ومع ذلك ، فإن هذا لا يسلب اختصاص التحقيق في هذه الجرائم من سلطات التحقيق الأصلية التي تحقق في جميع أنواع الجرائم.
8. ترفع دعوى الفساد المالي كأي دعوى جنائية بنفس طريقة رفع الدعوى الجزائية سواء بناء على شكوى أو بلاغ.
9. تتمتع هيئة النزاهة بصلاحيه رفع دعوى جنائية ، إما عن طريق تقديم شكوى فيما يتعلق بجرائم تدخل في اختصاصها كهيئة علمت بالجريمة من خلال عملها الرقابي، أو أثناء تحقيقها في الجرائم ، أو بإخطار مقدم. من قبلها إلى السلطة المختصة قانوناً فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي علم بها والتي لا تدخل في اختصاصها.
10. ضعف المؤسسات العامة في الدولة هو المرجع الرئيسي لانتشار الفساد مما يؤدي إلى تراجع العملية الاستثمارية وبالتالي يبطئ عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع.
11. يعتبر الاختلاف في توزيع الثروة والدخل من أسباب انتشار الفساد ، والشعور السائد بالقمع والحرمان هو السبب الرئيسي للفساد بين العديد من شرائح المجتمع.

ثانياً - المقترحات :

1. ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية بصورة أكثر فاعلية على كافة هيئات ومؤسسات الدولة للقضاء على الفساد في مهده .
2. ضرورة الاستعانة بأصحاب الخبرات والتجارب العالمية الناجحة في مكافحة الفساد ، والاستفادة من تجارب الدول في هذا الشأن .
3. ضرورة نشر الثقافة التوعوية في كافة المجالات ، وكذلك الحث على الوازع الديني والقانوني في كافة مؤسسات الدولة ، كالمدارس والجامعات ، عن أهمية أداء الأمانات بصفة عامة ، والإخلاص تجاه الوظائف والأمانة في أداء الوظائف للحفاظ على المال العام .

المصادر

أولاً- الكتب العربية

1. ابن منظور، لسان العرب، ج9، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
2. د.أحمد مصطفى معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2012.
3. د.اسماعيل خليل اسماعيل: المحاسبة الضريبية، ط1، دار الكتب للثقافة والنشر بغداد، 2002.
4. د.براء منذر كامل عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط6، مطبعة يادكار -السليمانية، 2016
5. د.جمال ابراهيم الحيدري: قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2013،
6. د.جمال طارق محمد صبري، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في العراقي دراسة تحليلية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 45، العراق، 2016،
7. د.حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2003
8. د.رائد ناجي احمد : علم المالية العامة والتشريع الضريبي في العراق، ط3، دار السنهوري، بيروت، 2018
9. د.سروة محمد عبد الله، الفساد وأداء النظام في الدول النامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، 2008 م.
10. د.سميمان عبد المنعم وجمال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، 1996
11. د.سيد شوريجي عبد المتولي: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، الرياض، 2006،
12. د.عباس الحسني : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المجلد الاول ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1971 .
13. د.عبد الفتاح الصيفي وإخرون: الجريمة المنظمة ، التعريف والانماط والاتجاهات، الرياض، 1999
14. د.عز الدين بن تركي: منصف شرقي، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته - إشارة لتجاربه بعض الدول، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، في الفترة من 6 - 7 مايو 2012
15. د.عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين الإسكندرية - مصر، 2011 م
16. د.علي حسين خلف و سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، جامعة بغداد، 1982
17. د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورت الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2001
18. د.قبس حسن عواد البد ا رني، المالية العامة والتشريع المالي، دار أبن الأير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، العراق ، 2010
19. د.قدوري عبد الفتاح الشهاوي : مناهج التحريات والاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1998
20. مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، شؤون المطابع الأميرية، القاهرة - مصر، 2011 م.
21. د.محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، بدون دار نشر ، الرياض، 2007
22. د.محمد عبد المحسن سعدون: اجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي، المعهد التقني في النجف، 2016
23. محمد عودة الجبور : الاختصاص القضائي لمؤمورالضبط ، ط 1 ، الدار العربية. للموسوعات ، بلا مكان طبع ، 1986
24. د.مليكة هنان: جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2010 م.
25. د.ندى صالح هادي: المواجهه الجنائية للفساد والوقاية منه (دراسة مقارنة) ،كلية الحقوق ، جامعة القادسية ، 2018.
26. د.واثبة السعدي : قانون العقوبات ، القسم الخاص، جامعة بغداد ، كلية الحقوق، 1989.

ثانياً- الرسائل والبحوث والمقالات:

1. د. ابتهاج اسماعيل يعقوب, و سلوان حافظ حميد: دور شفافية تقارير الاجهزة الرقابية العليا في مكافحة ممارسات الفساد المالي في البيئة العراقية (دراسة تحليلية) , مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية , المجلد 11, العدد 4, 2019.
 2. لقاء عبد الستار جيجان العيساوي: جرائم الاقرار الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي , رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة تكريت, 2011.
 3. د. عبود سالم محمد, الازمة المالية العالمية بين مبدأ الافصاح والشفافية, المؤتمر العالمي الثالث حول الازمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاد الدول, جامعة الاسراء, عمان, الاردن. 2003.
 4. د. ياسر خالد بركات الوائلي, الفساد الإداري مفهومه وأسبابه, مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية - مجلة النبأ, العدد 80 كانون الثاني, 2006
- ثالثاً-المواقع الالكترونية:

1. تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2005 منشور على الموقع الالكتروني <http://www.midouza.net/vb/archive/index.php> تاريخ الزيارة 2021/11/11
2. كاظم عبد جاسم الزيدي: جريمة التهرب الضريبي وأثرها في الاقتصاد العراقي, مقال منشور على الشبكة الالكترونية على الموقع <https://alsabaah.iq/22434/> تاريخ الزيارة 2021/11/14

- (1) د. محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، بدون دار نشر ، الرياض، 2007 ،ص38.
- (2) د. محمد عبد المحسن سعدون: اجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي, المعهد التقني في النجف, 2016, ص154.
- (3) ابن منظور ،لسان العرب، ج 9، الطبعة الثالثة ،دار صادر ،بيروت، ، 1414 هـ، ص 18.
- (4) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، شؤون المطابع الأميرية، القاهرة - مصر، 2011 م، ص 471.
- (5) منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد ، 2003 ،ص10
- (6) عبود سالم محمد، الازمة المالية العالمية بين مبدأ الافصاح والشفافية، المؤتمر العالمي الثالث حول الازمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاد الدول، جامعة الاسراء، عمان، الاردن ، ص34.
- (7) نقلا عن د. ندى صالح هادي: المواجهه الجنائية للفساد والوقاية منه (دراسة مقارنة) بكلية الحقوق ، جامعة القادسية ، 2018 ، ص41.
- (8) د. ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري مفهومه وأسبابه، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية - مجلة النبأ، العدد 80 كانون الثاني، 2006 ، ص 19.
- (9) د. سميان عبد المنعم ود. جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت -لبنان ، 1996
- (10) د. محمد عبد المحسن سعدون: المصدر السابق ، ص155.
- (11) د. مليكة هنان: جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2010 م، ص28
- (12) د.أحمد مصطفى معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2012 م، ص 112.
- (13) نقلا عن د. ندى صالح هادي: المصدر السابق ، ص48.
- (14) د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورت الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان،، 2001 م، ص19.
- (15) د.ندى صالح هادي: المصدر السابق، ص51.

- (16) د. عز الدين بن تركي: منصف شرفي، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته - إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، في الفترة من 6-7 مايو 2012 م، ص 14
- (17) سرور محمد عبد الله، الفساد وأداء النظام في الدول النامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2008 م، 104
- (18) د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2003 م، ص 6.
- (19) د. ندى صالح هادي: المصدر السابق ص 49.
- (20) د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2011 م، ص 29.
- (21) د. جمال إبراهيم الحيدري: قانون العقوبات القسم الخاص، ط 1، دار السنهوري، بغداد، 2013، ص 36.
- (22) المصدر نفسه: ص 55.
- (23) د. مصطفى إبراهيم الزلمي: منهاج الاسلام في مكافحة الاجرام، مطبعة دار السلام، بغداد، 1986، ص 77
- (24) د. فخري عبد الرزاق الحديدي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة بغداد، 3007، ص 33
- (25) د. احمد بن محمد العمري: جريمة غسل الاموال نظرة دولية، مؤسسة اليمامة، الرياض، 2002، ص 43
- (26) د. عمار غالي عبد الكريم: المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الاموال، جامعة بابل، 2004، ص 64
- (27) د. غنام محمد غنام: حدود السؤلية الجنائية للمصارف المالية، مطبعة الركن، دبي، 2005، ص 84
- (28) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 2005، ص 44
- (29) حميد السعدي: قانون العقوبات القسم العام، جرائم الاعتداء على الاموال، مطبعة المعارف، بغداد، 2005، ص 34
- (30) حسن البغال: اساءة الائتمان للتشريعات العربية، عالم الكتب، القاهرة، 2005، ص 74
- (31) د. ابتهاج اسماعيل يعقوب، ود. سلوان حافظ حميد: دور شفافية تقارير الاجهزة الرقابية العليا في مكافحة ممارسات الفساد المالي في البيئة العراقية (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية، المجلد 11، العدد 4، 2019، ص 17.
- (32) د. جمال إبراهيم الحيدري: المصدر السابق، ص 337.
- (33) بخصوص الحد الأدنى لعقوبة السرقة صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم (38) في 27/2/1993 جاء فيه: انه على (أن يكون الحد الأدنى لعقوبة جريمة السرقة خمس سنوات اذا كان حداها الأدنى يقل عن ذلك). كما نص القرار على (عدم إطلاق سراح المتهم بجريمة السرقة سواء أكان في دور التحقيق أم المحاكمة حتى صدور حكم أو قرار فاصل في أول و الدعوى). كذلك صدر قرار رقم (18) في 10/2/1993 نص على ان: (الحكم في جرائم السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع الإشتراكي)
- (34) قرار رقم 210 / جنبايات / 76 في 25/2/1976 - مجموعة احكام العدلية، العدد 11، ص 7، ص 296.
- (35) د. جمال إبراهيم الحيدري: المصدر السابق، ص 408-409.
- (36) د. قيس حسن عواد البدري، المالية العامة والتشريع المالي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص 222.
- (37) جمال طارق محمد صبري، ظاهرة التهريب من ضريبة الدخل في العراقي دراسة تحليلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 45، العراق، 2016، ص 386.
- (38) د. رائد ناجي احمد: علم المالية العامة والتشريع الضريبي في العراق، ط 3، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص 118-120
- (39) كاظم عبد جاسم الزبيدي: جريمة التهريب الضريبي وأثرها في الاقتصاد العراقي، مقال منشور على الشبكة الالكترونية على الموقع <https://alsabaah.iq/22434/> تاريخ الزيارة 2021/11/14.

- (40) لقاء عبد الستار جيجان العيساوي: جرائم الاقرار الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة تكريت , 2011, ص1
- (41) لقاء عبد الستار جيجان العيساوي: ص2
- (42) د. اسماعيل خليل اسماعيل: المحاسبة الضريبية, ط1, دار الكتب للثقافة والنشر بغداد, 2002, ص 512.
- (43) د. محمد عودة الجبور : الاختصاص القضائي لمتمور الضبط , ط 1 , الدار العربية. للموسوعات , بلا مكان طبع , 1986 , ص67.
- (44) نقلا عن د. محمد عبد المحسن سعدون : المصدر السابق , ص164.
- (45) د. براء منذر كامل عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ط6, مطبعة يادكار -السليمانية , 2016, ص19.
- (46) د. براء منذر كامل: المصدر السابق, ص83.
- (47) د. محمد عبد المحسن سعدون : المصدر السابق, ص 167.
- (48) د. عباس الحسني : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , المجلد الاول , مطبعة الارشاد , بغداد , 1971 , ص 127.
- (49) د. قدوري عبد الفتاح الشهاوي : مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات, منشأة المعارف, الاسكندرية , 1998, ص79
- (50) ينظر المادة 40 من دستور جمهورية العراق 2005 النافذ
- (51) د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات , جامعة بغداد, 1982, ص137
- (52) د. واثبة السعدي : قانون العقوبات , القسم الخاص, جامعة بغداد , كلية الحقوق, 1989, ص 17.
- (53) د. سيد شوريجي عبد المتولي: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية , الرياض, 2006, ص30.
- (54) د. عبد الفتاح الصيفي وإخرون: الجريمة المنظمة , التعريف والانماط والاتجاهات, الرياض, 1999, ص 83 وما بعدها.
- (55) نقلا عن د. محمد عبد محسن سعدون : المصدر السابق, ص 159.
- (56) تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2005 منشور على الموقع الالكتروني <http://www.midouza.net/vb/archive/index.php> تاريخ الزيارة 2021/11/11